بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

يطلق البيع على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب

الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه اركانه كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه مثمن وثمن وصيغة ولو كناية وسماها الرافعي شروطا وكلام الاصل يميل اليه فانه صرح بشرطية الصيغة التي هي الاصل وسكت عن الاخرين والصيغة إيجاب وهو ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك واشتريت مني كذا بكذا ولو مع ان شئت وان تقدم عليه على الايجاب وجعلته لك بكذا ناويا البيع وقبول وهو ما يدل على التملك السابق كذلك كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعني بكذا الآن

Copyright © King Saud University